سنة سبعة وثلاثين واربعمائة وهو اول المتاخرين حتما فكان فاصلا
بين المتقدمين والمتاخرين فاذا اردت الفرق بين المتقدمين والمتاخرين
فقل ما كان متقدما على اتقدير بهم من المتقدمين فهو كان متاخرا
عنهم فهو من المتاخرين وفي الواقعات الصلف من الامام رضي الله عنه
الى محمد ابن حسن والخلف من ابن الحسن الى خمس الائمة الحلواني
والمتاخرون من خمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري قلت
ويفهم من عبارته ان الخلف هم المتقدمون والقول الاول هو
الصحيح وعليه العمل فاذا عرفت هذا فاعلم ان الاختلاف الواقع
فيما بين المتقدمين والمتاخرين تصور على اربعة صور
الاولى ان يكونوا المتقدمين والمتاخرين متفقين في المسئلة
ينبغي على كل حال ان يفتي باتفاق الواقع ولا يجوز له حينئذ
ان يتعدى عن قولهم بل يأثم بتعاديه سواء كان مجتهدا
او مقلدا الثانية ان يكون المتقدمين والمتاخرين مختلفين
وان يكون اختلافهم اختلاف حجة وبرهان فللمفتي ان يفتي
بقول المتقدمين ويعمل به الثالثة ان يكون المتقدمين والمتاخرين
مختلفين وان يكون اختلافهم اختلاف عصر وزمان
فحينئذ للمفتي ان يفتي بالقول الذي يوافق اهل عصره وزمانه
لانهم قالوا وجب على المفتي ان يتطلع احوال الناس في زمنه
ويفتي بما هو ارفق للناس ولعل هذا القول مندرج تحت
هذه الصورة فقط الرابعة ان يكون المتقدمين والمتاخرين
مختلفين وان يكون دليل المتقدمين اختلاف عصر وزمان
ودليل المتاخرين حجة وبرهان فحينئذ له الاخذ بقول المتا
خرين والفتيا به ويجوز بقول المتاخرين ايضا في عكس هذه المسالة

اذا

اذا كانوا مختلفين فيها ومع اختلافهم باحد قول المتقدمين حتما
ومعنى قولنا دليل وبرهان هو ان يكون لكل واحد من المختلفين
دليل وحجة تعارض دليل الثاني ومعنا قولنا اختلاف عصر وزمان
هو تغير احوال الناس من زمن الى زمن كوجوب اجرة الحمام قبل
الدخول وفي زمننا بعد الدخول انتهى وهنا اربعة صور
اخر الاولى اختلاف المتقدمين ولا كلام فيه عن المتاخرين فحينئذ
يجب على المفتي ان يفتي بقول الاكبر اذا لم يكن له قدرة الترجيح
وان كان له قدرة الترجيح فيسقط الى الادلة ويفتي بالارجح
على حسب ظنه الثانية اختلاف المتاخرين ولا كلام فيه
عن المتقدمين فحينئذ يجب على المفتي ان يفتي بقول الاكثرين
ولا ترجيح في هذه الصورة الثالثة اختلاف المتقدمين مع
اتفاق المتاخرين فحينئذ يجب على المفتي ان يفتي بقول بعض المتقدمين
الذين وقع عليه اتفاق المتاخرين ولا يسوغ له الافتي بقول
بعض المتقدمين المخالفين لبعض المتقدمين ولعامة المتاخرين
وعلة فيه ان اتفاق المتاخرين رفع اختلاف المتقدمين
الرابعة اتفاق المتقدمين مع اختلاف المتاخرين فحينئذ
يجب على المفتي الافتا بقول المتاخرين الذين وافقوا من
جهة المتقدمين والحاصل ان مذهبنا اكثر الاختلاف
دائما بخلاف سائر المذاهب فعلى المفتي ان يميز الاختلاف
الواقع بين الائمة وبين المتقدمين والمتاخرين ووقوع الا
ختلاف على الوجوه التي سبقت ذكرها لانهم اما ان يختلفوا
في قواعد الاصول واما ان يختلفوا في الفروع فقط واما ان
يختلفوا في الترجيح والتصحيح واما ان يختلفوا في استخراج الفروع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)